م.م. ق. 06-720 ليلى كمال ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

قررت المحكمة بالقرار المرفق الزام الداخلية إرجاع الإقامة الدائمة لمواطنة كانت قد سحبت هويتها بحجة اكتسابها للجنسية الامريكية. وقد تقرر بموجب القرار ان اكتساب جنسية دولة اخرى قد يكون مؤشرا على قرينة الإستقرار فيها، الا انه لا يعد قرينة قاطعة بذلك، ولذلك فإنه من الممكن إرجاع الإقامة الدائمة لأشخاص حتى لو اكتسبوا جنسية دولة اخرى اذا توافرت ظروف معينة لذلك.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

06-720

17/02/2013

المحكمة المركزية في القدس بصفتها محكمة الشؤون الإدارية

أمام حضرة القاضي موشي سوبل

المستأنفه: ليلى كمال

المستأنف ضدها: وزارة الداخلية

قرار حكم

1. هذه الدعوى تطعن بقرار المستأنف ضدها بتاريخ 4.4.06 وتاريخ 5.7.06 بخصوص انتهاء تصريح المستأنفه بالاقامة الدائمة في اسرائيل، تم تبرير انتهاء التصريح بان المستأنفه قد حصلت بعد الزواج على جنسية أمريكية.

2. ولدت المستأنفه في القدس عام 1975 وحصلت على اقامة دائمة في اسرائيل. ومع انتهاء التعليم الإعدادي في القدس عام 1993 سافرت الى الاردن وتعلمت حتى عام 1997. وكانت تزور اسرائيل بحرية. في السنوات 1997 – 1998 عاشت في فرنسا من أجل التعليم الجامعي. ومع انتهاء تعليم الماجستير عادت الى البلاد وعملت في القدس خلال عام (آب 1988 – تموز 1989) بتدريس اللغة الفرنسية وفي ايلول 1999 بدأت المستأنفه بدراسة الدكتوراة في جامعة ميريلاند في الولايات المتحدة. لكنها لم تكمل تعليمها. وفي السياق منحتها جامعة ميريلاند لقب ثاني اضافي في ايار 2005 باللغة الفرنسية. وبنفس الشهر (10.5.05) حصلت على جنسية أمريكية لكونها متزوجة من مواطن امريكي (الذي هو من سكان المنطقة في يهودا والسامرة) وبعد حوالي شهرين بتاريخ 7.5.05 عادت المستأنفه للسكن في اسرائيل.

بتاريخ 2.4.06 طلبت المستأنفه تجديد هويتها، وحين وصلت الى مكتب الداخلية في القدس الشرقية، اخذت منها الهوية وبعد ذلك أُبلغت ان اقامتها انتهت بتاريخ 4.4.06 بسبب حصولها على الجنسية الامريكية. وقدمت المستأنفه دعوى لهذه المحكمة ضد القرار (دعوى ادارية رقم 406/06).

في اطار تلك الدعوى إستعدت المستأنف ضدها المستأنف ضده لاعادة الهوية للمدعية، حيث اعطيت الفرصة لتقديم ادعاءاتها، وممثل المستأنفه ارسل للمستأنف ضدها رسالة مفصلة لادعاءاتها وبتاريخ 5.7.06 صدر قرار المستأنف ضدها الذي رفض الطلب لاعادة الاقامة "لانها حصلت على جنسية اجنبية لدولة اخرى عقب زواجها".

3. اعتمد المدعى في قراره على الامر 11 (ج) والامر 11 (أ) لاوامر الدخول لاسرائيل 1974. يقول الامر 11 (ج) ان "صلاحية الاقامة الدائمة تنتهي.. اذا ترك صاحبها اسرائيل واستقر في دولة خارج اسرائيل". والامر 11 (أ – 3) يكمل الصورة "بخصوص الامر 10 – 11، فان الانسان الذي يستقر خارج اسرائيل يتوفر لديه أحد التالي: حصل على جنسية من تلك الدولة عن طريق التجنس".

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

وحسب ما تقول المستأنف ضدها فان المستأنفه بقيت في الولايات المتحدة 6 سنوات (1999 حتى 2005) مع زوجها الذي هو مواطن امريكي. وطلبت وحصلت على الجنسية الامريكية، وغني عن القول ان تواجدها في الولايات المتحدة كان من أجل التعليم. الحصول على الجنسية بحد ذاته يشير الى الاستقرار في الدولة وهذا ما يسبب انتهاء صلاحية الاقامة الدائمة دون ان يتم اتخاذ قرار رسمي بذلك، فالتصريح للاقامة الدائمة يستند الى السكن بشكل دائم، وحين يغيب السكن يغيب معه تصريح الاقامة.

4. عموما، ان التواجد المستمر في دولة اجنبية لا يعتبر سببا لسحب الاقامة الدائمة اذا لم تصل هذه الفترة لـ 7 سنوات (الامر 11 أ (1) لاوامر الدخول لاسرائيل) سكن المستأنفه لمدة 6 سنوات متواصلة في الولايات المتحدة لا يعتبر سببا لسحب الاقامة. وكما قال ممثل المستأنف ضدها في النقاش بتاريخ 9.11.06 "سبب سحب الاقامة الدائمة هو التجنس في الولايات المتحدة. والقرار لم يكن ليتخذ لولا التجنس، ومع ذلك، حين يتم فحص سبب التجنس يجب النظر لمجمل الظروف بما في ذلك التواجد فترة متواصلة خارج اسرائيل". "انظروا ايضا اقواله في البروتوكول بتاريخ 12.4.07 صفحة 15". التجنس بحد ذاته في الولايات المتحدة لا يقود الى سحب الاقامة بشكل اوتوماتيكي، حيث يمكن اثبات عدم الاستقرار، وكما قالت محكمة العدل العليا "الامر 11 (أ) للاوامر المذكورة يحدد فقط "الاستقرار" حيث بامكان صاحب الاقامة اثبات العكس"محكمة العدل العليا 7523/94 الشقاقي ضد وزير الداخلية، بتاريخ 6.6.95، انظروا ايضا الدعوى الادارية رقم 1774/09 وزوز ضد وزارة الداخلية بتاريخ 16.12.09 البند 34" من الممكن نفي الاستقرار بكل سهولة حتى وان كان صاحب الاقامة الدائمة في اسرائيل قد حصل على جنسية دولة أخرى (انظروا مثلا قرار حكمي انا بتاريخ 4.5.07 (القدس) 457/06 ابو الحج ضد وزير الداخلية، وقرار حكم القاضية تسور بتاريخ 16.1.08، 279/07 محسن ضد وزير الداخلية. وقرار حكم القاضي عديال بتاريخ 12.11.08 في الدعوى الادارية رقم 8141/08 الهدرة ضد مكتب الداخلية (في الحالة التي امامنا ايضا، فان مسألة الاستقرار ليست أمرا حتميا ومفروغا منه، ويمكن الافتراض بقوة ان المستأنفه استطاعت نفي ذلك.

من أجل اعتبار المقيم الدائم كمن كف عن كونه كذلك وانتقل للاستقرار في الولايات المتحدة يجب ان يظهر سلوكه انه "اقتلع نفسه من الدولة وزرع نفسه في الولايات المتحدة، ومركز حياته ليس الدولة وانما الولايات المتحدة، واظهر في سلوكه الرغبة بالانفصال عن الاقامة الدائمة وايجاد علاقة جديدة – اقامة دائمة في البداية ومن ثم جنسية في الولايات المتحدة". محكمة العدل العليا 282/88 عوض ضد رئيس الحكومة، قرار الحكم م ب (2) 242، 433، انظروا ايضا 5829/05 داري ضد وزارة الداخلية، بتاريخ 07/9/20. عمليا، من الصعب مواجهة هكذا ادعاءات للمدعية، حيث انها بقيت في الولايات المتحدة من أجل الحصول على الدكتوراة، مثل بقائها قبل ذلك عدة سنوات في الاردن وفي فرنسا من اجل التعليم العالي. وفقط عندما انهت الدراسة وارادت العودة لاسرائيل حصلت على الجنسية الامريكية، وعادت الى اسرائيل بعد أن حصلت على الجنسية بشهرين، ولم ترى ان الجنسية سببا في تغيير خطتها بالعودة لاسرائيل مع انتهاء التعليم، وهنا يمكن القول ان الحصول على الجنسية الامريكية لم يقطع العلاقة بين المستأنفه وبين اقامتها في اسرائيل. سبق وحكمت هذه المحكمة (حول مقيمة دائمة في اسرائيل وسكنت عدة سنوات في الولايات المتحدة من أجل التعليم وحصلت على اقامة دائمة) لا "خروج شخص من اجل التعليم، حتى وان كان لفترة طويلة من الزمن، كما حصل في الحالة التي امامنا، لا يعني بالضرورة قطع العلاقة كليا مع اسرائيل" الدعوى الادارية رقم 666/05 زيدان ضد وزير الداخلية، بتاريخ 9.3.06، انظروا ايضا: محكمة العدل

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

العليا 805/08 شتاين ضد شتاين، قرار الحكم لـ هـ (4) 512 – 521، الدعوى 286 – 0 افيوف – مؤسسة التأمين الوطني، قرار الحكم لـ أ 376 – 394، خصوصا اذا كانت فترة التواجد بالولايات المتحدة من أجل التعليم والتي استمرت 6 سنوات ولم تصل الى 7 سنوات وهي الفترة المذكورة في الامر 11 أ (1) وتدل على استقرار في دولة اخرى، اضافة لذلك فقد استمرت المستأنفه بزيارة اسرائيل خلال العطل الدراسية في الولايات المتحدة، هذا الامر يعزز حقيقة ان الجنسية الامريكية لم تتسبب بقطع وانهاء مركز حياة المستأنفه في اسرائيل رغم سكنها عدة سنوات في الولايات المتحدة من أجل التعليم (محكمة العدل العليا 7023/94، اعلاه، دعوى ادارية رقم 666/05 اعلاه.

5. رغم ما قيل فان الحالة التي امامنا لا تستوجب الحسم بموضوع مركز حياة المستأنفه حتى عام 2005، موعد عودتها لاسرائيل، رغم انها تواجدت 6 سنوات في الولايات المتحدة و 5 سنوات في الاردن وفرنسا، وتزوجت من شخص حامل الجنسية الامريكية وحصلت على جنسية امريكية، كل هذا لا يشكل بالضرورة مؤشرا على الانفصال عن اسرائيل والاستقرار في الولايات المتحدة – ولست مقتنعا انه بالامكان فعل ذلك. بجميع الاحوال، بعد ان عادت المستأنفه الى اسرائيل عام 2005، كان على المستأنف ضدها اعادة الاقامة الدائمة لها التي انتهت صلاحيتها بسبب الاستقرار في دولة اخرى، هذا المبادئ طرحت في "اعلان شيرانسكي" بتاريخ 15.3.2000 والذي قدم لمحكمة العدل العليا في الدعوى 2227/98 وبعد ذلك تم ارسائه في اجراء انتهاء صلاحية الاقامة الدائمة رقم 5.2.0018، الذي نشرته المستأنف ضدها عام 2008. في البند 3 لاجراء شيرانسكي قيل:

> "أ. بخصوص من لم يسجلوا في السجل السكاني منذ عام 1995 وما بعد، من نقل مركز حياته الى خارج اسرائيل مدة تزيد على 7 سنوات، ولذلك حسب القانون انتهت صلاحية اقامته الدائمة في اسرائيل، وابلغته وزارة الداخلية عن انتهاء صلاحية اقامته الدائمة، او أزيل من السجل السكاني نتيجة لذلك، وقام بزيارة اسرائيل خلال فترة صلاحية الاقامة، وسكن اسرائيل عامين على الاقل، يعتبره وزير الداخلية كمن حصل على اقامة دائمة يوم عودته، وهذا في حال طلب تسجيل نفسه مجددا في السجل السكاني.
>
> . . .
>
> ج. ما ورد أعلاه لا يعني التقليل من أوامر القانون حول التجنيس والحصول على اقامة دائمة خارج اسرائيل، والسلطة التقديرية لوزير الداخلية حول تطبيق هذه الاوامر. حسب الظروف الخاصة ومجمل الإرتباط لمقدم الطلب".
>
> لم يكن المستأنف ضده مستعدا لاعادة رخصة الاقامة الدائمة للمدعية، نظرا لموقفه ان البند الثانوي ج في اجراء شيرانسكي، يعتبر ان التسهيلات التي تسري على من انتهت اقامته بسبب التواجد خارج اسرائيل لمدة 7 سنوات أو أكثر، ولا تسري على من انتهت اقامته بسبب التجنيس او الحصول على اقامة دائمة لدولة سوى دولة اسرائيل.

6. اذن، اجراء شيرانسكي يخفف من يطالب اعادة الاقامة التي سحبت بسبب الاقامه خارج اسرائيل لمدة تزيد على 7 سنوات، بالمقارنة مع من يريد اعادة الاقامة التي سحبت بسبب الحصول على اقامة دائمة او جنسية لدولة غير دولة اسرائيل. ومع ذلك، ايضا في الحالات الاخيرة، هناك اهمية لعودة صاحب الاقامة المسحوبة في العودة والسكن باسرائيل. وفي حالات معينة يكون واجب المستأنف ضده اعادة الاقامة، هكذا مثلا في الدعوى الادارية

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

رقم 1630/09 الحسين ضد وزير الداخلية بتاريخ 24.8.10 أبلغت الدولة المحكمة انه مقبول عليها وان لم ينطبق اجراء شيرانسكي، فان وزير الداخلية مخول ومن صلاحيته اعادة الاقامة التي انتهت (البند 12 لقرار الحكم) وفي السياق اوضحت المحكمة ان الفرق بين وضع يسري فيه الاجراء وبين وضع لا يسري فيه الاجراء، يجد تعبيره بعبء الاقناع: "في الحالة التي تتوفر فيها شروط اجراء شيرانسكي تقع على عاتق المستأنف ضده مسؤولية اظهار سبب عدم اعادة الاقامة لمن تتوفر فيه شروط الإجراء، وعند الحديث عن اعادة الاقامة لمن لا ينطبق عليه اجراء شيرانسكي فان مقدم الطلب يقع عليه عبء الاقناع حول ضرورة اعادة الاقامة له" انظروا ايضا الدعوى الادارية رقم 1396/09 حمادة ضد وزارة الداخلية بتاريخ 15.4.11 (البند12) تطرقت لذلك في الدعوى الادارية 1633/09 عزيز ضد وزير الداخلية بتاريخ 23.12.10 (البند 13):

> "ان الاجراء لا يسري على اوضاع حصل فيها المواطن الاسرائيلي على جنسية او اقامة دائمة، ومع ذلك لا يجب الاستنتاج انه بهذه الحالات لا تعود الاقامة ابداً. عدم سريان الاجراء يعني ان من حصل على جنسية او اقامة في دولة اخرى لا يحصل فورا على اقامة جديدة بتوفر الشروط المحددة في البند 3 (أ) لاجراء شيرانسكي، أي: زيارة اسرائيل خلال سريان تذكرة الخروج والسكن في اسرائيل عامين على الاقل.. شخص كهذا حتى وان كانت هذه الشروط تنطبق عليه لا يحق له الحصول على الاقامة بشكل تلقائي. لكنه لا زال يملك الحق بان تقوم وزارة الداخلية بعمل تقديرها وفحص امكانية اعادة اقامته. كما ورد في البند 3 (ج) للاجراء، " حسب ظروفه الشخصية ومجمل ارتباطاته ". الحديث هنا عن اعادة الاقامة خارج اجراء شيرانسكي، وحسب التقديرات العامة لوزير الداخلية.. عبء الاقناع الملقى على عاتق مقدم الطلب قد يتأثر عند المقارنة بين من حصل على اقامة دائمة بسبب انه ولد في اسرائيل (او في المنطقة التي اصبحت جزء من اسرائيل) وكبر فيها وبين من حصل على اقامة بعد ان هاجر الى اسرائيل. الدعوى الادارية رقم 5829/05 اعلاه البند 11).

اذاً، الشخص الذي ولد في اسرائيل وحصل عند ولادته على اقامة دائمة يستحق معاملة خاصة (بالطبع حدود القانون) وخصوصية الوضع المذكور تكون بتحقيق الشروط المطلوبة لاعادة الاقامة، حتى وان حصل الشخص على اقامة او جنسية لدولة خارج اسرائيل. في هذا الخصوص فقد قيل بالدعوى الادارية رقم 1630/09 اعلاه، البند 14:

> "عند الحديث عن شخص كانت لديه اقامة دائمة عموماً، ومن حصل على اقامة لكونه من سكان القدس الشرقية وولد في اسرائيل او في منطقة تحولت الى جزء من اسرائيل، خصوصا، لا يجب اسقاط امكانية التعامل بنوع من الليونة مع الشخص الذي يطلب اعادة الاقامة. الليونة تنعكس بالسلطة التقديرية الواسعة لوزير الداخلية بمسألة اعادة الاقامة الدائمة، مع اعطاء وزن خاص للاساس الذي منحت لاجله الاقامة الدائمة في البداية، خاصة عند الحديث عن سكان القدس الشرقية او المناطق التي اصبحت فيما بعد جزءا من اسرائيل، وتعبير ذلك هو أن العبء المفروض على مقدم الطلب والذي حصل على اقامة أو جنسية في دولة اخرى ان يكون عبئاً سهلاً، عبئاً يعكس التعقيد القانوني الخاص لهذه المواطنة"، (انظروا ايضا الدعوى الادارية رقم 10-05-20173 عاتي ضد وزير الداخلية بتاريخ 20.2.11 البند 13).

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

ان هذا التفريق يتم خارج اجراء شيرانسكي، وكجزء من استخدام التقدير الذاتي للمستأنف ضدها حول سؤال اعادة الاقامة. هذه الظاهرة، والتي تتضح فيها بعض الحالات المتصلة باعادة الاقامة في اطار الاجراء المكتوب والبعض الاخر مفروض حسب المبادىء العامة والاضافات القانونية التي نتج عن قرارات المحاكم. غير مناسبة وغير مطلوبة، ومصدرها الصيغة الجزئية والغير واضحة لاجراء شيرانسكي. كما قالت محكمة العدل العليا "ان الصعوبة الاساسية تنبع من الصيغة التي قدمتها المستأنف ضدها، والتي لا توضح كما هو مطلوب طابعه ومفعوله بل وتثير الخوف ان المستأنف ضده لم يقدم رأيه لمجمل الاوضاع المحتملة تخفي المسائل التي كان من المفترض ان يقوم بحلها. بهكذا وضع تضطر المحكمة الى تكملة النواقص في الاساس القيمي، حيث كان على المستأنف ضده تقديم الايضاحات منذ البداية) الدعوى الادارية رقم 9807/09 زرينة ضد وزارة الداخلية بتاريخ 1.8.11، البند 20).

7. من العام الى الخاص، البلاغ حول سحب الاقامة من المستأنفه قبل انهاء دراستها بشهرين وفي نهاية فترة دراسية استمرت 6 سنوات في الولايات المتحدة، كان هذا البلاغ حدودي منذ البداية، ومن المشكوك انه في مكانه، ولكن حتى وان سلمنا مع البلاغ، فقد كان من المفترض اعطاء المستأنفه فرصة لكي تثبت ان سكنها في اسرائيل وان وجودها في الولايات المتحدة مؤقت، لاجل الدراسة، على الرغم من الحصول على الجنسية الامريكية. السكن المتواصل في اسرائيل، بالذات مقابل الفترات الزمنية التي تنقلت فيها المستأنفه من دولة لدولة بهدف الدراسة، يشكل اثبات جيد – الخاتمة التي تشير الى البداية، لذلك فان عدم الاستقرار في مكان واحد سببه الدراسة وليست النية في الاستقرار في بلد آخر. اعطيت المستأنفه في مرحلة معينة اقامة مؤقتة لمدة عامين من نوع أ/5 وبعد ذلك يتم فحص الامر مرة اخرى مع التشديد على استقرارها في اسرائيل (بلاغ المستأنف ضده بتاريخ 15.3.07) ولكن بعد رفض المستأنفه هذا الاقتراح تراجع المستأنف ضده عنه. تجدر الاشارة انه رغم عدم تطبيق الاقتراح استمرت المستأنفه بالعيش في اسرائيل قانونيا بفعل أمر احترازي صدر بتاريخ 2.8.06 "من حق مقدمة الطلب الخروج من اسرائيل والعودة اليها بدون قيود". اضافة لذلك الابقاء على الهوية التي اعيدت للمدعية في اطار الدعوى السابقة. كون المستأنفه من مواليد القدس ومن حقها ان تعامل معاملة مخففة بكل ما يتصل باعادة الاقامة. وعلى ضوء ان المستأنفه حصلت على الجنسية الامريكية قبل عودتها بقليل وانهاء الدراسة في الولايات المتحدة. وايضا خلال السكن في الولايات المتحدة حافظت على صلة وزيارات في اسرائيل، ويمكن اعتبار انها لم تقطع صلتها باسرائيل رغم حصولها على الجنسية الامريكية، ومنذ عودتها عام 2005 حافظت على مركز حياة واستقرار في اسرائيل كما قالت هذه المحكمة "يجب التفريق بين المقيم الذي حصل على جنسية اجنبية وقطع كليا صلته بالدولة وخلق صلة مع دولة اخرى، وبين من اثبت انه بنيته كانت عندما تواجد خارج حدود الدولة، الحفاظ على ارتباطاته في اسرائيل" الدعوى الادارية رقم 1760/09 سيوان ضد وزير الداخلية بتاريخ 17.4.11، البند 13). ان الظروف المجتمعة في القضية لا يدعنا نوافق على عدم ارجاء الاقامة للمدعية، على افتراض انها تسكن منذ 2005 في اسرائيل، وان يكون السبب فقط الحصول على الجنسية الامريكية قبل عودتها الى البلاد بقليل. (قارنوا الدعوى الادارية رقم 10-11-17484 الزغير ضد وزير الداخلية بتاريخ 24.2.11 الدعوى الادارية رقم 01-1154228 محسن ضد وزير الداخلية، بتاريخ 13.12.11) واذا تبين ان المستأنفه لم تستمر في العيش باسرائيل منذ عودتها عام 2005 يمكن حينها قبول عدم ارجاع الاقامة لها، وبالتالي قبول قرار

المستأنف ضده الذي استند الى حصولها على الجنسية والعيش 6 سنوات في الولايات المتحدة و 5 سنوات في الاردن وفرنسا (قارنوا الدعوى الادارية رقم 891/06 محمود ضد وزير الداخلية بتاريخ 21.2.07).

8. النتيجة هي اننا نقبل الدعوى في ظل تأكد المستأنف ضدها من أن المستأنفه تسكن في اسرائيل وتحافظ على مركز حياة فيها منذ عودتها الى البلاد عام 2005، ويكون على المستأنف ضدها ارجاع الاقامة لها اذا لم يكن هناك مانع امني أو جنائي.

في ظروف القضية لا حكم بالمصاريف.

القاضي موشي سوبل

أعطي اليوم، 17 شباط 2013، بغياب الطرفين

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417